Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23/1, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الذكاء الاصطناعي وأثره في إثبات الأحكام الفقهية دراسة تأصيلية تطبيقية

م . د . أحمد طلعت يوسف

"Artificial Intelligence and Its Impact on Establishing Islamic Legal Rulings: A Foundational Study

Ahmed Talaat Yousif
E-mail : Ahmed.talaat.1962@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مفهوم الذكاء الاصطناعي وتأصيله الفقهي ، ونماذج فقهية قديمة لأدوات أُستعين بها على إثبات بعض الأحكام ، مع الوقوف عند أبرز التحديات التي تواجه الذكاء الاصطناعي في إثبات الأحكام الفقهية ، أو في مجال الفتوى ، ومن ثم بيان الضوابط العامة للاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الفتوى ، مع ذكر مقاصد الشريعة وعلاقة الذكاء الاصطناعي بها ، ثم التعريج على ذكر تطبيقات للذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى ، ثم الخاتمة التي اشتملت على أهم نتائج البحث ، ثم ذكر بعض التوصيات التي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال .

Abstract

This research examines the concept of artificial intelligence (AI) and its jurisprudential foundation, alongside classical juristic models of tools historically employed to establish certain legal rulings. It addresses the key challenges AI faces in establishing juristic rulings or in the field of fatwa issuance, and subsequently outlines the general guidelines for utilizing AI in fatwa issuance. The study also discusses the Objectives of Islamic Law (Maqasid al-Sharia) and their relationship with AI, reviews contemporary applications of AI in the domain of fatwa, and concludes by summarizing the principal findings of the research. Finally, it presents a set of recommendations that may inform future scholarly and practical advancements in this field.

مقدمة

بسم الله الكريم المنان ، والحمد لله ذي الفضل والإحسان ، والصلاة والسلام الأطيبان الأزهران على الموصوف بالخُلُق العظيم سيدنا محمد صاحب الفضائل الحسنى والأخلاق الحسان ، وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأخيار ، والتابعين لهم بإحسان ، وبعد ..فإن علم الفقه من أجلِّ علوم الشريعة قدرًا ، وأعلاها مكانةً ؛ لما يمتاز به من تنظيم حياة الفرد والمجتمع وِفق أحكام الشريعة الغراء ، وأن الفقه ليس علمًا نظريًا مجردًا أو جملة أحكام جامدة ، بل هو علم حيويٌّ ومتجدد يهدف إلى تعليم العباد أحكام دينهم ، وتلبية حاجاتهم المتطورة ، وضمان تحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية في إطار الثوابت الشرعية ، ولعل الانتفاع من الذكاء الاصطناعي من المستجدات التي ينبغي بيان حكمها ؛ لما لها من دور واضح في أيامنا هذه ، فهي لا تُقبل بالكلية ولا تُرفَض ، بل تُؤطَّر شرعًا، وتُوظَّف في خدمة أحكام الشريعة ومقاصدها ، وحفظ حقوق العباد ، لا سيما وقد امتد تأثيرها إلى مجالات متعددة تشمل الشريعة ، والطب ، والاقتصاد ، والقضاء ، والتربية ، وغيرها من المجالات .

أهمية موضوع البحث :-

١-تظهر أهمية البحث من خلال تداخل التقنية مع الحياة اليومية للمسلمين ، وانتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجالات التي تمسّ الأحوال الشخصية ، والمعاملات المالية ، والفتاوى ، والإثبات القضائي .

٢-أن غياب تأصيل فقهي واضح قد يؤدي إلى تبني خاطئ للتقنية دون ضوابط ، أو رفض مطلق يعيق الاستفادة من منافعها المشروعة.

مشكلة البحث :-

تكمن مشكلة البحث في بيان الأثر المنهجي والتطبيقي للذكاء الاصطناعي في إثبات الأحكام الفقهية ، ومدى اعتباره دليلًا يعوَّل عليه في استنباط الأحكام .

أهداف البحث :-

١-تأصيل مفهوم الذكاء الاصطناعي تقنيًا وفقهيًا .

٢-بيان معايير إثبات الأحكام الفقهية وضوابطها .

منهجية البحث :-

تظهر منهجية البحث من خلال ما يأتي :-

١-التأصيل الفقهي للذكاء الاصطناعي ، مع ربطه بنماذج فقهية سابقة أُستعين بها على إثبات بعض الأحكام الفقهية .

٢-ضبط الاستفادة من الذكاء الاصطناعي ضمن أحكام الشريعة ومقاصدها ، مع بيان الثوابت الشرعية في التعامل مع المستجدات .

- التأكيد على أن الذكاء الاصطناعي لا يستقل بإثبات الأحكام الفقهية ، ولا يأخذ دور المفتي ، مع ذكر تطبيقات معاصرة للذكاء الاصطناعي يمكن الاستفادة منها في المجال الشرعي .وقد اشتمل هذا البحث الموسوم بـ (الذكاء الاصطناعي وأثره في إثبات الأحكام الفقهية) على ما يأتي :مقدمة . المبحث الأول : مفهوم الذكاء الاصطناعي وتأصيله الفقهي وتحدياته ، وفيه المطلب الأول : التعريف بمصطلحات العنوان .المطلب الثاني : التأصيل الفقهي للذكاء الاصطناعي .المطلب الثالث : نماذج فقهية في استخدام الأدوات المساعدة .المطلب الرابع : التحديات التي تواجه الذكاء الاصطناعي في إثبات الأحكام .المبحث الثاني : الذكاء الاصطناعي وإثباته للأحكام الفقهية وتطبيقاته المعاصرة ،وفيه :المطلب الأول : الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى .المطلب الثاني : ضوابط عامة للاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الفتوى .المطلب الثالث : مقاصد الشريعة وعلاقة الذكاء الاصطناعي بها .المطلب الرابع : تطبيقات للذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى الخاتمة .التوصيات .

المبحث الأول : مفهوم الذكاء الاصطناعي وتأصيله الفقهي وتحدياته

المطلب الأول : التعريف بمصطلحات العنوان

الذكاء لغة :- سرعة الفطنة وحدة الفهم ، وأصله في اللغة مأخوذ من " حدة القلب "[١].

واصطلاحًا :- سرعة الإدراك وهي قوة في النفس تعين صاحبها على استنباط الآراء وحل المسائل والتصرف بحكمة في المواقف المختلفة[٢].

الذكاء الاصطناعي :- هو فرع من علوم الحاسوب يهدف إلى تصميم أنظمة قادرة على محاكاة بعض القدرات البشرية مثل التعلم ، والاستدلال ، والتعرف على الأنماط ، واتخاذ القرارات بناءً على البيانات المدخلة إليه[٣].

الإثبات لغة :- " دوام الشيء "[٤]

واصطلاحًا :- " هو الحكم بثبوت شيء آخر "[٥]

ويمكن تعريفه بأنه إقامة الحجة أو الدليل لإثبات أمرٍ مُعيَّن ، أو حكم شرعي عام .

الأحكام مفردها حكم وهو لغة :- " العلم والفقه "[٦] .

واصطلاحًا : - " خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع "[٧].

الفقهية نسبة إلى الفقه وهو لغة :-" الفهم "[٨].

واصطلاحاً :-" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[٩].

المطلب الثاني : التأصيل الفقهي للذكاء الاصطناعي

يُعدُّ الذكاء الاصطناعي أحد أبرز المستجدات المعاصرة التي تستلزم تأصيلًا فقهيًا يبين مشروعيته وما يتعلق به من الأحكام ، فهو يُصنّف فقهيًا ضمن باب الآلات والأدوات ، لا في باب المكلفين .وقد قرّر الأصوليون قواعد أساسية يمكن من خلالها معرفة التأصيل الفقهي للذكاء الاصطناعي وحكمه ، منها (الوسائل لها أحكام المقاصد)[١٠] ، و (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[١١] ، و (ما أدى إلى الحرام فهو حرام)[١٢] ، وبناءً على ما تقدم فإن حكم استخدام الذكاء الاصطناعي يتبع حكم الغاية منه ، ومدى مطابقته للشريعة وبالعموم فإن الأحكام الشرعية تستند إلى أدلة من الكتاب ، والسُنَّة ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، **ونحوها من أدلة الأحكام المقررة عند علماء الأصول ، وهذه الأدلة تقوم على الفهم والاستنباط ، والمقارنة ، والترجيح ، ومراعاة الغايات المقاصد** وأما الذكاء الاصطناعي فيعتمد على الارتباط الإحصائي بين البيانات ، ولا يملك قدرة على فهم المعاني الشرعية ، ولا على إدراك العلل الحكمية ، ولا على ممارسة الترجيح الفقهي في موارد النزاع ، وعليه فإن مخرجاته تبقى في دائرة (الاحتمال الإحصائي) ولا ترتقي إلى مستوى اليقين الشرعي ، أو الظن الغالب المعتمد في الفتوى والقضاء إلا إذا خضعت إلى مراجعة وتدقيق من أهل العلم المختصون بذلك .

المطلب الثالث : نماذج فقهية في استخدام الأدوات المساعدة

استخدم الفقهاء على مر العصور أدوات مساعدة في الإثبات والاستدلال ، كالحساب في المواريث ، والطب في تشخيص العلل المؤثرة في الأحكام ، والخبرة في تقييم السلع ، والخطاطين في توثيق العقود ، وقد اشترطوا في هذه الأدوات الدقة ، والاختصاص ، والنزاهة ، وعدم التعارض مع النص ، وخضوعها لمراجعة المجتهد أو القاضي[١٣] ، وتشكَّل هذه النماذج أساسًا متينًا لتأصيل استخدام الذكاء الاصطناعي ، فهي امتداد طبيعي لاستخدام الأدوات المساعدة في إثبات الأحكام بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية ، وعدم إقامة الآلة في مقام الاجتهاد أو القضاء ؛ لأن المجتهد أو القاضي يجب أن يكون محيطًا بمدارك الشرع متمكنًا من النظر في أحكامه ، وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره ، وهذا لا يتوفر منه شيء في الآلة[١٤] .

المطلب الرابع : التحديات التي تواجه الذكاء الاصطناعي في إثبات الأحكام

يواجه الذكاء الاصطناعي في إثبات الأحكام الفقهية والفتوى العديد من التحديات ، والكثير من المشكلات مما يجعله غير مؤهل لاستنباط الأحكام ، ولا يُعتمد عليه في الإفتاء إلا بعد مراجعة أهل العلم لمخرجاته وتدقيقهم إياها ، وعليه فإن دوره ينحصر في كونه مساعد بحثي ، أو فاعل في بعض الأنشطة الرقمية المستخدمة في المجال الشرعي ، ولعل أبرز تلك التحديات ما يأتي :

١- عدم معرفته نية المستفتي وقصده ، مع أنها أساس تبنى عليه الفتوى قال الإمام النووي " النية معيار لتصحيح الأعمال، فحيث صلحت النية صلح العمل وحيث فسدت فسد العمل"[١٥].

٢- افتقاره إلى أهلية الاجتهاد في إثبات الأحكام واستنباطها ؛ لعدم قدرته على معرفة الأدلة الشرعية ، وفهم مقاصد الشريعة ، والقدرة على الاستنباط الأصولي الصحيح ، قال الإمام الشاطبي " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: **أحدهما** فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، **والثاني** المُمَكَّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[١٦].

٣- فقدانه المنهج الشرعي في الاستدلال ، حيث يعتمد الذكاء الاصطناعي على معالجة احصائية للبيانات ، مما يجعله بعيدًا عن قواعد الاستدلال المتبعة في استنباط الأحكام الشرعية ، قال الإمام ابن القيم " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : **أحدهما** فهم الواقع , والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا ، **والنوع الثاني** فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[١٧].

٤- صعوبة التعامل مع النصوص المتعارضة حيث يواجه الذكاء الاصطناعي اشكالًا في الترجيح بين الأدلة المختلفة ، وفهم قواعد النسخ ، والتخصيص ، والتقييد التي يتقنها الفقهاء المجتهدون ، قال الإمام الغزالي " ما عُلِمَ من السلف في تقديم بعض الأخبار على بعض لقوة الظن بسبب علم الرواة وكثرتهم وعدالتهم وعلو منصبهم "[١٨] .

٥- عجزه عن معرفة حال المستفتي ، وزمانه ، ومكانه ، والعُرف السائد في بلده ، وهذه اعتبارات تُراعى في استنباط الأحكام وتقعيدها ، قال الإمام ابن عابدين " واعلم أن كثيرًا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ؛ لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد **أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد عن العباد"[19].**

٦- جهالة المصادر التي يعتمدها الذكاء الاصطناعي في إجابته على الأسئلة ، فقد يعتمد مصادر غير موثوقة ، أو منحرفة ، أو غير اسلامية أصلًا ، وبالتالي يبني عليها إجابات خاطئة تمامًا ، قال الإمام عبدالله بن المبارك " الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء "[٢٠] ، وهذا يحتِّم علينا التوثيق من المصادر المعتمدة .

٧- الاضطراب في الإجابات وعدم الدقة حيث يجيب الذكاء الاصطناعي في العديد من الأحيان إجابات مختلفة تربك المستفتي ، أضف إلى ذلك أنه يأتي أحيانًا بإجابات خارج موضوع السؤال ، وهو ما يُعرف بـ (هلوسة الذكاء الاصطناعي) ، مما يجعل المستفتي في حيرة من أمره وارتباك أكثر مما كان عليه قبل السؤال ، قال الإمام ابن القيم " لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة ، بل عليه أن يبين بيانًا مزيلًا للإشكال ، متضمنًا لفصل الخطاب ، كافيًا في حصول المقصود ، لا يحتاج معه إلى غيره "[21].فهذه التحديات وغيرها تجعل الذكاء الاصطناعي غير معتمد في إثبات الأحكام الفقهية ، ولا يصلح في الفتوى إلا بعد تمحيص أهل العلم لمخرجاته كما تقدم ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي وإثباته للأحكام الفقهية وتطبيقاته المعاصرة

معلوم أن الإثبات هو إقامة الدليل على حق أو واقعة لتطبيق الحكم الشرعي المترتب عليها ، وارتباط هذا المعنى بالذكاء الاصطناعي بشكل كبير في أيامنا هذه يحتم علينا الوقوف عنده ؛ لبيان حكمه الشرعي من حيث القبول والرد ، إذ أن الذكاء الاصطناعي لا يمكن الاعتماد عليه في إثبات الأحكام أو نفيها أو ترجيح بعض آراء الفقهاء على بعض ، وما إلى ذلك مما نراه متعلقًا في هذا الجانب ، وتفصيل ذلك كما يأتي :-

المطلب الأول : الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى

تعتمد بعض منصات الفتوى الذكاء الاصطناعي في تصنيف الأسئلة، واستخراج النصوص ذات الصلة ، ومقارنة آراء الفقهاء ، واقتراح صيغ أولية للفتوى ، وهذا وإن كان يُسرّع عملية البحث في النصوص الشرعية ، لكنه لا يُغني عن اجتهاد المفتي في إجابة المستفتي الجواب الصحيح ، وإعطاءه الفتوى المناسبة ؛ وذلك لما يأتي :-

١- أن الفتوى الصادرة من المفتي يجب أن تراعي حال المستفتي وزمانه ومكانه ونيته[٢٢].

٢- مراعاة المفتي مصلحة المستفتي وفهم سياق سؤاله ، ومعرفة عادته وعُرفِه[٢٣].

٣- جمع أقوال الفقهاء في المسألة المسؤول عنها ، وترجيح أقواها دليلًا عند التعارض[٢٤] .

فهذه الضوابط وغيرها المعتمدة في الفتوى يجيدها المفتي ، ولا يحسن الذكاء الاصطناعي مراعاتها عند الفتوى ، ولا التعامل معها أصلًا ، وعليه، فإن الذكاء الاصطناعي في الفتوى يبقى (مساعد بحثي) ، ولا يُعتبر مُصدراً للحكم ، ولا يُسقط مسؤولية المفتي عن الخطأ أو التقصير.

المطلب الثاني : ضوابط عامة للاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الفتوى

يعتبر الذكاء الاصطناعي أداة تقنية حديثة تتيح قراءة أسئلة المستفتي والإجابة عليها ، لكن الفتوى في الشريعة ليست مجرد معلومة تُسترجع ، بل هي توقيع عن الله تعالى يتطلب أهليةً خاصةً كفهم النصوص ، ومعرفة الواقع ، ومراعاة للمقاصد والمآلات ؛ لذلك فالاستعانة بالذكاء **الاصطناعي في الفتوى لابد أن تكون محاطة بضوابط عدة ليباح استخدامه ، وتلك الضوابط هي :-**

١- **الاعتماد على المفتين المعتبرين في مراكز الفتوى** فلا يجوز تفويض الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى أو الاعتماد على جوابه المُولَّد آليًا كحجة شرعية ، لأن الفتوى تتطلب أهليةً لا تتوفر في الآلة ، ويؤكد هذا قوله تعالى ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[٢٥] ، وعن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ أن قال (إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ)[٢٦] ، فأهل الذكر هم العلماء الذين أمر الله تعالى الناس أن يسألوهم ، وهم ورثة الأنبياء ، وأهل الاختصاص الذين يُعتمد عليهم في الفتوى .

٢- **توثيق الفتاوى بدقة قبل إتاحة الوصول إليها عبر الذكاء الاصطناعي** فيجب أن يُبنى نظام الذكاء الاصطناعي الإفتائي على مرجعية علمية معتمدة (كدار إفتاء موثوقة ، او مجمعًا فقهيًا)، مع توثيق كل فتوى لمصدرها الأصلي ، وعدم خلطها ببيانات مجهولة أو نحوها ، ويؤكد هذا المعنى ما قاله الإمام ابن القيم " وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرمات ، بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[٢٧] "[٢٨]

٣- **مراعاة اختلاف احوال الناس وعدم تعميم فتاوى الذكاء الاصطناعي عليهم** فالأحكام الشرعية تتغير بتغير العرف ، والضرورة ، والحاجة ، وحال المستفتي ، وهي أمور لا تستطيع الخوارزميات إدراكها بدقة ، ويؤكد هذا المعنى ما قاله الإمام ابن عابدين " اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي ، وكثير منها ما يبني على العرف ، فإذا تغيَّر العرف تغيَّر الحكم... والمفتي الذي لا يعرف الواقع الذي يفتي فيه يخطئ في كثير من فتاويه"[29]، فحمل الناس جميعهم على رأي واحد يوقعهم في الحرج والنفرة من الدين ، وهذا مما لا يصح اطلاقًا .

٤- **التحقق والرقابة العلمية** فالذكاء الاصطناعي قد يُولّد معلومات مغلوطة أو مختلقة تبدو دقيقة لكنها ليست كذلك ، أو يعرض آراءً غير معتبرة ، فيجب مراقبتها وإزالة الأخطاء منها ، ويؤكد هذا ما رواه الإمام مسلم عن الإمام محمد بن سيرين أنه قَالَ " إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم "[٣٠] ، فالتحقق من صحة الفتوى والتثبت فيها أمر ضروري يجب مراعاته .

٥- **حفظ المقاصد وحماية الخصوصية والأمانة** فيجب أن يُصمَّم تطبيق الذكاء الاصطناعي في الفتوى على النحو الذي يحقق مقاصد الشريعة ، مع احترام خصوصية المستفتي وعدم استغلال بياناته ، ويؤكد هذا المعنى ما رواه الإمام الذهبي عن الإمام الشافعي أنه قال " آلات الرياسة خمس صدق اللهجة ، وكتمان السر، والوفاء بالعهد ، وابتداء النصيحة ، وأداء الأمانة "[٣١] ، وهذا القول يؤكد على حماية الخصوصية وحفظ السر وهما أمران مهمان في الفتوى عبر منصات الذكاء الاصطناعي .

فتقنية الذكاء الاصطناعي في الفتوى يمكن أن تكون أداة نافعة إذا كانت تحت إشراف بشري علمي منضبط ؛ لتسهل على المستفتي أمره ، وتلبي حاجته قدر الإمكان ، مع وجوب تقديم ما ثبت بالأدلة المعتبرة شرعًا على مخرجات الذكاء الاصطناعي عند التعارض ، والله تعالى الموفق لكل خير .

المطلب الثالث : مقاصد الشريعة وعلاقة الذكاء الاصطناعي بها

تُعدُّ مقاصد الشريعة حاكمًا رئيسيًا ومعيارًا دقيقًا بالغ الأهمية في مشروعية التعامل مع أي تقنية مستجدة لا سيما الذكاء الاصطناعي وأثره في إثبات الأحكام الفقهية ، فالشريعة إنما جاءت لحفظ مصالح العباد ، ودفع المفاسد عنهم ، وهذا أصل متين يجب مراعاته في استنباط الأحكام وتشريعها قال الإمام الغزالي " ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "[٣٢]، وقال الإمام العز بن عبدالسلام " التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في العاجل والآجل ، فكل عبادة شرعت فهي مصلحة ، وكل معصية نهى عنها فهي مفسدة "[٣٣] ؛ ولأن مصالح العباد وحياتهم في تجدد مستمر فينبغي علينا مراعاة مقاصد الشريعة وثوابتها في كيفية التعامل مع هذه المستجدات ، فلا بأس في الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى ما لم يؤدي استعماله إلى تفويض الآلة في مسائل الاجتهاد أو العبادة ، أو إلى نشر فتاوى خاطئة ، وكذا عدم الاعتماد على التشخيص الآلي في المسائل الطبية المؤثرة على الأحكام ، ولا يُسمح للذكاء الاصطناعي بنشر المعلومات المضللة أو الخوارزميات التي تُضعف القدرة العقلية للمكلفين ، كما ويجب عند استخدام الذكاء الاصطناعي ضمان الدقة في مسائل النسب ، والزواج ، والطلاق ، والحضانة ، وكذا يمكن استخدامه في الكشف عن الغش ، والربا ، والغبن ، مع منع الخوارزميات التي تُسهّل المعاملات المحرمة ، فإذا توافرت هذه المعطيات وكانت بدقة عالية يمكن آنذاك الرجوع إلى الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى مع تدقيق أهل العلم المختصين ومراجعتهم لمخرجاته ، فلا تصح الفتوى بمعزل عن هذه المقاصد، فاجتزاء النصوص دون مراعاة الحال والعرف يُفضي إلى الحرج والانحراف عن قصد الشارع ، وفي هذا الإطار، يُوظَّف الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة في جمع النصوص وتحليل البيانات الفقهية، لا كبديل عن المجتهد

المطلب الرابع : تطبيقات للذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى

يشهد العصر الحديث ثورة تقنية وتسارعًا غير مسبوق في توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات المعرفية ، لا سيما مجال الفقه ، والذي يُعدُّ من أهم مجالات الحياة على الاطلاق ؛ لارتباطه الوثيق في جميع مجالات الحياة اليومية على صعيد الفرد والمجتمع ؛ لذا كان استخدام الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية ، وتحديدًا في علم الفقه ممكنًا باعتباره وسيلة بحثية مساعدة وداعمة ، لا بديلًا عن موروثنا الفقهي الفذ ، ولا عن علماء الشريعة الذين أهل الاختصاص والفتوى دون غيرهم ، **ومن هذه المجالات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي** :-

- استخدام الذكاء الاصطناعي في البحث المعرفي من خلال ما يأتي :-

١-استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في الفهرسة الآلية للنصوص الشرعية ، والبحث الدلالي في أمهات الكتب الفقهية ، وتصنيف تلك النصوص حسب المذاهب والموضوعات .

٢-تحليل المسائل الفقهية المقارنة من خلال بيانات رقمية ترصد أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأقوال الفقهية في كل مسألة .

٣-تطوير منصات ذكية تساعد المفتين في استرجاع الأدلة ذات الصلة ، وتحليل نصوص الفتاوى السابقة للوقوف عليها .

٤-إنشاء قاعدة بيانات رقمية للتحقق من أسانيد الروايات والنصوص الفقهية ، ودفع التعارض المحتمل والتكرار بين تلك النصوص .

- استخدام الذكاء الاصطناعي في قسم العبادات من خلال ما يأتي :-

١-تطبيقات الكشف عن النجاسات من خلال استخدام تقنيات الرؤية الحاسوبية للمساعدة في تمييز أنواع النجاسات في الأطعمة والأدوية عبر تحليل الصور والمكونات .

٢-أنظمة تحديد أوقات الصلاة واتجاه القبلة من خلال استخدام خوارزميات الموقع الجغرافي (GPS) والحسابات الفلكية الدقيقة لتحديد مواقيت الصلاة واتجاه القبلة بدقة عالية .

٣-حساب الزكاة الآلي من خلال منصات ذكية تحسب مقدار الزكاة في الأموال ، والزروع والثمار ، والمواشي ، والعروض التجارية والأسهم ، بناءً على بيانات المستخدم والنصاب الشرعي .

٤-تطبيقات مواقيت الإمساك والإفطار الدقيقة من خلال أنظمة ذكية تعتمد على البيانات الجغرافية والمناخية لحساب أوقات الصيام ، مع مراعاة المناطق القطبية ، والظروف الاستثنائية .

٥-مساعدين افتراضيين للحجاج من خلال تطبيقات ذكية توفر إرشادات فقهية مخصصة للحاج حسب المذاهب الفقهية ، مع الإجابة على استفسارات المناسك بلغة المستخدم .

- استخدام الذكاء الاصطناعي في قسم المعاملات والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال ما يأتي :-

فحص العقود والمعاملات للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة .

كشف التعاملات المشبوهة التي قد تشتمل على ربًا أو غررٍ خفي .

إكمال عمليات المراجعة الشرعية الداخلية للعقود والتعاملات المراد إبرامها .

إنشاء أنظمة رقمية تقيم مدى توافق المنتجات المالية مع الضوابط الشرعية عبر تحليل بنود العقود ، وآليات الربح .

مراقبة الامتثال الشرعي الآلي عبر وسائل تراقب عمليات المصارف الإسلامية لحظيًا للكشف عن أي انحراف عن الضوابط المعتمدة .

- **استخدام الذكاء الاصطناعي في قسم الأحوال الشخصية والأسرة من خلال ما يأتي :-**

١-اعتماد منصات رقمية توثق عقود الزواج ، والطلاق ، مع التحقق من استيفاء الشروط الشرعية والإجرائية .

٢-أنظمة تحلل أحكام المحاكم الشرعية في قضايا الأحوال الشخصية والأسرة ، لاستخلاص الأنماط ، وتوحيد التطبيق الفقهي .

٣-اعتماد روبوتات محادثة آلية مدربة على استنباط الأحكام المتعلقة بالنزاعات الأسرية بناءً على وصف الحالة.

- **استخدام الذكاء الاصطناعي في قسم المواريث والوصايا من خلال ما يأتي :-**

١-حساب المواريث الآلي عبر تطبيقات تحسب أنصبة الورثة بدقة وفق القواعد الفرائضية المعتبرة شرعًا .

٢-اعتماد أنظمة ذكية تتحقق من صحة الوصايا من حيث الشكل والمضمون ، وتنبه للمخالفات الشرعية المحتملة.

- **استخدام الذكاء الاصطناعي في قسم الجنايات والقضاء من خلال ما يأتي :-**

١-تحليل أدلة الجرائم الإلكترونية عبر أنظمة ذكية تعمل على جمع وتحليل الأدلة الرقمية بما يتوافق مع ضوابط الإثبات الشرعي .

٢-التحقق من صحة الوثائق باستخدام تقنيات خاصة للكشف عن التزوير في المستندات المقدمة للمحاكم .

٣-إنشاء أنظمة رقمية تساعد في تقييم توافق شهادات الشهود ، وكشف التناقضات المحتملة ، دون استبدال دور القاضي في الحكم على تلك الشهادات .

ويجب أن يكون في كل ما تقدم من هذه التطبيقات وجود هيئات رقابة شرعية تراجع مخرجات الآلة ، وتُصدر التوجيهات التصحيحية عند الحاجة

الخاتمة

بعد معرفة ما تقدم والاطلاع عليه توصلت إلى النتائج الآتية :-

١- لا يُعدُّ الذكاء الاصطناعي مفتيًا بأي شكل من الأشكال ، ولا يغني عن المفتين ، إنما هو مساعد يحثي في الفتوى لا أكثر .

٢- لا تُعتبر مخرجات الذكاء الاصطناعي دليلاً شرعيًا يمكن الاعتماد عليه .

٣- يجوز الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الفتوى إذا لم تخالف مخرجاته نصوص الشريعة وضوابطها ، وخضعت لتدقيق أهل العلم المختصون .

٤- يبقى القاضي أو المفتي مسؤولًا شرعًا عن الحكم النهائي، ولا تنتقل المسؤولية إلى الآلة أو المبرمج.

التوصيات

بعد كل ما تقدم يمكن الخلوص إلى بعض التوصيات التي من الممكن الأخذ بها في استخدام الذكاء الاصطناعي في إثبات الأحكام الفقهية ، أو في مجال الفتوى وهي كما يأتي :-

١- اعتماد الذكاء الاصطناعي في المجال الشرعي كأداة مساعدة فقط ، مع منع الأتمتة الكاملة للفتوى أو القضاء.

٢- إنشاء هيئات رقابة شرعية لمراجعة مخرجات برامج الذكاء الاصطناعي .

٣- دمج أحكام الفقه وأصوله ومقرراته في مناهج تدريب مطوري الذكاء الاصطناعي العاملين في المجالات الشرعية .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١- الإبهاج في شرح المنهاج ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي(ت: ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، د. ط ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .

٢- أدب المفتي والمستفتي ، ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (ت: ٦٤٣هـ) ، تح : موفق عبد الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة – السعودية ، ط٢ ،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٣- أساسيات الذكاء الاصطناعي ، عادل عبد النور ، دار الفيصل ، الرياض – السعودية ، ط١٤٢٦،١هـ – ٢٠٠٥م .

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) ، تح : محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٦- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت: ٣٧٠هـ) ، تح: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان ، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .

٧- التوقيف على مهمات التعاريف ، عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت : ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت ، القاهرة – مصر ، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٨- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت : ٢٧٩هـ) ، تح : بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .

٩- سير أعلام النبلاء ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

١٠- شرح الأربعين النووية ، يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، مؤسسة الريان ، بيروت -لبنان ، ط٣، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م .

١١-شرح مختصر الروضة ، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت : ٧١٦هـ) ، تح : عبدالله بن عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٢- الصحاح ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت : ٣٩٣هـ) ، تح : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط٤ ، ١٤٠ هـ - ١٩٨٧ م .

١٣- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، د . ط . ت .

١٤- العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ) ، تح : أحمد بن علي ، دار (بلا) ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

١٥- الفروق ، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، د . ط . ت .

١٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عبد العزيز بن عبد السلام (ت : ٦٦٠هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة – مصر ، د . ط ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م .

١٧-المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت : ٥٠٥هـ) ، تح :محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٨- مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـ) ، تح : عبد السلام محمد ، دار الفكر ، دمشق – سورية ، د . ط ،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٩- الموافقات ، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) . تح : مشهور بن حسن ، دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٢٠- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت : ١٢٥٢هـ) ، مكتبة الحرمين ، الرياض – السعودية ، د . ط . ت .

Sources and References
The Holy Quran. *

1- Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj [The Gladdening Commentary on the Methodology], by Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī al-Subkī (d. 771 AH / 1370 CE). Published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, Lebanon. No edition specified, 1416 AH – 1995 CE.
2- Adab al-Muftī wa al-Mustaftī [The Etiquette of the Issuer and Seeker of Islamic Legal Opinions], by Ibn al-Ṣalāḥ, ʿUthmān ibn ʿAbd al-Raḥmān (d. 643 AH / 1246 CE). Edited by Muwaffaq ʿAbdullāh. 2nd ed. Medina, Saudi Arabia: Maktabat al-ʿUlūm wa al-Ḥikam, 1423 AH – 2002 CE .
3- Asāsiyyāt al-Dhakāʾ al-Iṣṭināʿī [Fundamentals of Artificial Intelligence], by ʿĀdil ʿAbd al-Nūr. 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Dār al-Fayṣal, 1426 AH – 2005 CE.
4- Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn [Informing Those Who Issue Religious Rulings about the Lord of the Worlds], by Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb (d. 751 AH / 1350 CE). Edited by Muḥammad ʿAbd al-Salām. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1411 AH – 1991 CE.
5 - Al-Taʿrīfāt [The Definitions: A Dictionary of Technical Terms in Islamic Sciences], by al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad (d. 816 AH / 1413 CE). 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1403 AH – 1983 CE.
6-Tahdhīb al-Lughah [The Refinement of the Arabic Language: A Classical Lexicon], by al-Harawī, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad (d. 370 AH / 980 CE). Edited by Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1422 AH – 2001 CE.
7- Al-Tawqīf ʿalā Muhimmāt al-Taʿārīf [The Stopping Point on Important Definitions: A Dictionary of Essential Terms in Islamic Sciences], by al-Manāwī, ʿAbd al-Raʾūf ibn ʿAlī (d. 1031 AH / 1622 CE). 1st ed. Cairo, Egypt: ʿĀlam al-Kutub, 38 ʿAbd al-Khāliq Tharwat St., 1410 AH – 1990 CE.
8- Sunan al-Tirmidhī [The Collection of al-Tirmidhī: A Canonical Hadith Compilation], by al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā ibn Sawrah (d. 279 AH / 892 CE). Edited by Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. Beirut, Lebanon: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1419 AH – 1998 CE.
9- Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ [The Lives of the Noble Figures: A Classical Biographical Dictionary of Islamic Scholars], by al-Dhahabī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad (d. 748 AH / 1348 CE). 3rd ed. Beirut, Lebanon: Muʾassasat al-Risālah, 1405 AH – 1985 CE.
10- Sharḥ al-Arbaʿīn al-Nawawiyyah [Commentary on the Forty Hadith of al-Nawawi: A Foundational Text in Islamic Ethics and Spirituality], by al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf (d. 676 AH / 1277 CE). 3rd ed. Beirut, Lebanon: Muʾassasat al-Rayyān, 1428 AH – 2007 CE.
11- Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah [Commentary on the Summary of al-Rawḍah: A Classical Text in Islamic Legal Theory], by al-Ṭūfī, Abū al-Rabīʿ Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī (d. 716 AH / 1316 CE). Edited by ʿAbdullāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. 1st ed. Beirut, Lebanon: Muʾassasat al-Risālah, 1407 AH – 1987 CE.
12- Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah [The Correct: The Crown of Language and the Authentic Arabic Lexicon], by al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥammād (d. 393 AH / 1003 CE). Edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. 4th ed. Beirut, Lebanon: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, 1407 AH – 1987 CE.
13- Ṣaḥīḥ Muslim [The Authentic Collection of Muslim: A Canonical Hadith Compilation], by al-Naysābūrī, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj (d. 261 AH / 875 CE). Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Beirut, Lebanon: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d .
14- Al-ʿUddah fī Uṣūl al-Fiqh [The Provision in the Foundations of Islamic Jurisprudence: A Classical Text in Hanbali Legal Theory], by Ibn al-Farrāʾ, Abū Yaʿlā Muḥammad ibn al-Ḥusayn (d. 458 AH / 1066 CE). Edited by Aḥmad ibn ʿAlī. 2nd ed. [S.l.]: [s.n.], 1410 AH – 1990 CE .
15- Al-Furūq [The Distinctions: A Classical Treatise on Legal Maxims and Jurisprudential Differentiations in Islamic Law], by al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs (d. 684 AH / 1285 CE). Beirut, Lebanon: ʿĀlam al-Kutub, n.d.
16- Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām [The Foundations of Legal Rulings in the Interests of Humanity: A Classical Treatise on Legal Maxims and Public Welfare in Islamic Law], by al-Sulamī, ʿIzz al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām (d. 660 AH / 1262 CE). Cairo, Egypt: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyyah, 1414 AH – 1991 CE .
17 - Al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Uṣūl [The Purified Extract from the Science of Legal Theory: A Foundational Treatise on Islamic Jurisprudence], by al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad (d. 505 AH / 1111 CE). Edited by Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1413 AH – 1993 CE.

18 - Maqāyīs al-Lughah [The Standards of the Arabic Language: A Classical Etymological Lexicon], by Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī (d. 395 AH / 1004 CE). Edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad. Damascus, Syria: Dār al-Fikr, 1399 AH – 1979 CE.
19 - Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah [The Reconciliations in the Foundations of Islamic Law: A Foundational Treatise on the Objectives of Islamic Jurisprudence (Maqāṣid al-Sharīʿah)], by al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā (d. 790 AH / 1388 CE). Edited by Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. 1st ed. [S.l.]: Dār Ibn ʿAffān, 1417 AH – 1997 CE.
20 - Nashr al-ʿUrf fī Bināʾ Baʿḍ al-Aḥkām ʿalā al-ʿUrf [The Dissemination of Custom in Establishing Certain Legal Rulings Based on Customary Practice: A Classical Treatise on the Role of ʿUrf in Islamic Legal Theory], by Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz (d. 1252 AH / 1836 CE). Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Ḥaramayn, n.d.

هوامش البحث

[١]– الصحاح ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت : ٣٩٣هـ) ، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، ٢٣٤٦/٦ .

[٢]– ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت : ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت ، القاهرة – مصر ، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م ، ١٧١ .

[٣]– ينظر : أساسيات الذكاء الاصطناعي ، عادل عبد النور ، دار الفيصل ، الرياض – السعودية ، ط١٤٢٦،١هـ – ٢٠٠٥م ، ١٥ .

[٤] – مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـ) ، تح : عبد السلام محمد ، دار الفكر ، دمشق – سورية ، د . ط ،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ٣٩٩/١ .

[٥] – التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م ، ٩ .

[٦]– تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت: ٣٧٠هـ) ، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان ، ط١، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م ، ٤/ ٦٩ .

[٧]– شرح مختصر الروضة ، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، (ت : ٧١٦هـ) تح : عبدالله بن عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت– لبنان ، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ١/ ٢٥٤ .

[٨] – الصحاح ، ٢٢٤٣/٦ .

[٩] – الإبهاج في شرح المنهاج ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي(ت: ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، د. ط ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م ،٢٨/١ .

[١٠] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت : ٦٦٠هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة – مصر ، د . ط ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م ، ٥٣/١ .

[١١] – العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ) ، تح : أحمد بن علي ، دار (بلا) ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ، ٤١٩/٢ .

[١٢] – قواعد الأحكام ، ٢١٨/٢ .

[١٣] – ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) ، تح : محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، ٤/٤ .

[١٤] – ينظر : المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت : ٥٠٥هـ) ، تح :محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، ٣٤٢ .

[١٥] – شرح الأربعين النووية ، يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، مؤسسة الريان ، بيروت –لبنان ، ط٣، ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧م ،. ٣٢.

[١٦] –الموافقات ، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت : ٧٩٠هـ) . تح : مشهور بن حسن ، دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، ٤٢/٥ .

[١٧] – إعلام الموقعين ، ٦٩/١ .

[١٨] – المستصفى ، ٣٧٦ .

[19] – نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت : ١٢٥٢هـ) ، مكتبة الحرمين ، الرياض – السعودية ، د . ط . ت ، ١١٤ .

[٢٠] – صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، د . ط . ت ، ١٥/١ .

[21] – إعلام الموقعين ، ١٣٦/٤ .

[٢٢]– ينظر : إعلام الموقعين ، ١١/٣ .

[٢٣] – ينظر :الفروق ، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي(ت:٦٨٤هـ)،عالم الكتب، بيروت – لبنان ، د. ط .ت، ١٧٦/١ .

[٢٤] – ينظر : أدب المفتي والمستفتي ، ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (ت: ٦٤٣هـ) ، تح : موفق عبد الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة – السعودية ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، ١٢٦ .

[٢٥] – سورة النحل ، من الآية / ٤٣ .

[٢٦] – أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح ، أبواب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، (٢٦٨٢) ، ٣٤٦/٤ ، [سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت : ٢٧٩هـ) ، تح : بشار عواد، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م] .

[٢٧] – سورة الأعراف ، الآية / ٣٣ .

[٢٨] – إعلام الموقعين ، ٣١/١ .

[29] – نشر العرف ، ١٥–١٧ .

[٣٠] – صحيح مسلم ، ١٤/١ .

[٣١] – سير أعلام النبلاء ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ٤٢/١٠ .

[٣٢] – المستصفى ، ١٧٤ .

[٣٣] – قواعد الأحكام ، ٣/١ .